محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الذي أصدرته محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ وجاهياً ويتضمن تجـريم المميـز بتهمة هتك العرض المسندة إليه في القضية رقـم (٢٠١٤/١٣٠٦) فـي حـدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم عليه من حيث النتيجـة بالأشـغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم والمصاريف .

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز في الآتـــــــــي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم وزن البينة بصورة حقيقيـة وبإصـدار حكمها بتجريم المميز مستندة في ذلك إلى شهادة وحيدة وفريدة مبرزة أدلـت بها المشتكية (الفلبينية) لدى المدعي العام والتي لم تـتح للمميـز فرصـة

lawpedia.jo

مناقشتها وفق مقتضيات المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي شهادة لم تؤيد بأي دليل آخر .

٢. كذلك لم تلاحظ محكمة الجنايات أن شاهدة النيابة لا تعرف اللغة العربية مما دعاها إلى استقدام (مترجم موظف في السفارة الفلبينية) وهو صاحب مصلحة حضر تلقائياً مع المشتكية للترجمة أمام المدعي العام ومثل هذه الترجمة لا يمكن الوثوق بسلامتها وصحتها .

٣. وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة الجنايات كذلك فيما استخلصته من أقوال المشتكية التحقيقية ملتفته عن باقي بينات النيابة والدفاع .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن نيابة محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهـــــمة :

- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة أربع مرات .

الوقائـــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية أن المجني عليها (فلبينية الجنسية) عملت كخادمة في منزل والدي المتهم منذ الشهر الأول من هذا العام ٢٠١٤ وحتى تقديم الشكوى بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٥ وفي الشهر الثالث من العام المذكور وأثناء وجودها لوحدها في منزل مخدوميها فوجئت بحضوره وقيامه بضمها من الخلف

lawpedia.jo

وإدخال يديه من تحت ملابسها والتحسيس على ثدييها فدفعته عنها وغـادر وبعـد شهرين من هذه الواقعة وأثناء وجودها في المطبخ لوحدها تسلل لطرفهـا وغافلهـا وقبل خدها وحسس على ثدييها من تحت الملابس وكرر ذات الأفعـال معهـا فـي رمضان وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ كذلك وبالنتيجة قامت بالفرار من منـزل مخـدوميها وتوجهت إلى سفارة بلادها وأعلمتهم بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايـات الكبـرى أصـدرت حكمهـا رقـم (٢٠١٤/١٣٠٦) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ المتضمن ما يلي :

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المتهم بجناية هتك العـرض خلافـاً لأحكـام المـادة (٢٩٦/١) من قانون العقوبات مكرر أربع مرات .

عطفاً على قرار التجريم وما جاء به تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٩٦/١) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة أربـع سـنوات والرسوم عن كل جناية جرم .

ولإسقاط الحق الشخصي عن المجرم والذي تعتبره المحكمـة مـن الأسـباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بإحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه للنصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سـنتين والرسوم عن كل جرم .

٢- عملاً بإحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمـة تنفيـذ إحـدى العقوبات بحق المتهم لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم ( ) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينات وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

ورداً على ذلك فإن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لها (بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية) من سلطة واسعة في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك قنعت من بينة النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى على المجني عليها ( ) فلبينية الجنسية كانت تعمل كخادمة في منزل والدي المتهم (المميز) منذ بداية عام ٢٠١٤ وحتى منتصف الشهر الثامن من العام ذاته وفي الشهر الثالث من العام المذكور وأثناء وجود المجني عليها لوحدها في منزل مخدوميها فوجئت بحضور المتهم وقام بضمها من الخلف وإدخال يديه من تحت ملابسها والتحسيس على ثدييها فدفعته عنها وغادر وبعد شهرين من هذه الواقعة وأثناء وجودها في المطبخ لوحدها تسلل لطرفها وغافلها وقبل خدها وحسس على ثدييها من تحت الملابس وفي شهر رمضان من عام ٢٠١٤ وبعد الإفطار وبعد أن غادر والدي المتهم وشقيقه المنزل حضر المتهم وفتح باب المنزل بالمفتاح الخاص به ودخل على المجني عليها وطلبت منه مغادرة المنزل إلا أنه رفض وقام بالإمساك بها من يدها وسحبها للحمام وأنزل بنطلونه وكلسونه إلى ركبته وهو يمسك بالمجني عليها ويشدها لتمسك بقضيبه وطلب منها أن تمسك قضيبه وأنه سيعطيها أي شيء تطلبه لقاء ذلك إلا أنها رفضت عندما قام بتحريك قضيبه بواسطة يده إلى أن استمنى ثم تركها وغادر وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ وفي منزل مخدوميها تفاجأت المجني عليها بالمتهم يدخل المطبخ ويمسك مؤخرتها من فوق الملابس والضغط عليها حيث قامت بدفعه واتصلت بمكتب الاستخدام الذي لم يقم بمساعدتها وقامت بالهرب للسفارة الفلبينية .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الموضوع ولتكوين قناعتها ناقشت أدلة الـــدعوى مناقـــشة وافية واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليـــه هـــذه الأدلـــة وأخصها شهادة المجني عليها وشهادة شاهد النيابة العامـــة
بالإضافة إلى ملف التحقيق بكامل محتوياته فلا معقب عليها من محكمتنا في هـــذه المسألة الموضوعية وعليه يكون تجريم المتهم (المميز) بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات واقعاً في محله علـــى اعتبـــار فعـــل المتهم (المميز) استطال إلى عورة المجني عليها وخدش عاطفة الحياء العرضـــي لديها والذي يحرص الناس على حمايتها والذود عنها واقعاً في محله .

وحيث إن العقوبة التي حكم بها المتهم جاءت ضمن الحد القانوني لمثل هـــذا الفعل مما يترتب على ذلك كله أن أسباب الطعن التمييزي لا تنال من الحكم المميز ما يقتضي ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٣ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo